وعتيق وبين اناء مفضض وجلوسه على بساط مفضض متقيا موضع
الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي
فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبد او
ضدها في المعاملات كشراء ذكية والتوكيل وقول العبد والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق تيمم في غلبة صدقه
وتوضأ وتيمم في كذبه فاحوط ومقتدى دعي الى وليمة فوجد
ثمه لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد
واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل قال ابو حنيفة ابتليت بهذا
مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي

لان

لان الابتلاء بالمحرم يكون **فصل** لا يلبس الرجل حريرا الا قدر
اربعة اصابع وتوسده وبفترشه ويلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب وفضة
الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص
وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم
احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم **فصل**
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته
ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة
الغير الى راسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها
ان امن شهوته والا فلا الا الى ظهرها وبطنها وفخذها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)